

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المنشآت الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ؛

قرر:

مادة ١ - لا يسمح بإجراء عمليات جراحية إلا فى أماكن مجهزة ومرخص لها

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مع وجود الحد الأدنى من التجهيزات

الطبية الآتية :

- ١ - جهاز تخدير يعمل بكفاءة ومزود بجهاز تنفس صناعى مناسب .
- ٢ - جهاز مراقبة القلب الكهربائى (مونيتر) يحتوى على القياسات الآتية :
 - (أ) نسبة تشبع الأكسجين فى الدم .
 - (ب) ضغط ثانى أكسيد الكربون فى هواء الزفير .
 - (ج) ضغط الدم غير الاختراقى بصفة منتظمة كل خمس دقائق .
- ٣ - جهاز علاج ارتجاف البطين على شاشة المونيتر .
- ٤ - جهاز شفط .
- ٥ - أمبوياج .

مادة ٢ - يجب أن يخصص لكل جناح عمليات استشارى تخدير على الأقل وألا يتحمل طبيب التخدير مسئولية العمل فى أكثر من غرفة عمليات فى وقت واحد .

مادة ٣ - لا يرخص لأى مركز طبى أو مستشفى من المستشفيات النوعية تجرى بها عمليات جراحية إلا بعد التأكد من وجود غرفة مجهزة للرعاية المركزة بها سرير على الأقل .

مادة ٤ - يجب أن يتوافر بغرفة الرعاية المركزة الحد الأدنى من التجهيزات الطبية التى تعمل بكفاءة تامة وبشرط أن تكون معلومة المصدر ، وذلك على النحو التالى :

- (أ) جهاز مونيتر لمراقبة القلب وبيان نسبة تشبع الأكسجين بالدم وقياس ضغط الدم غير الاختراقى ونسبة ثانى أكسيد الكربون بالدم .
- (ب) توافر كراش توللى للرعاية المركزة مجهز بجهاز علاج ارتجاع البطين وأدوية الإنعاش القلبي والرئوى والمستلزمات المناسبة .
- (ج) جهاز شفط .

مادة ٥ - يجب أن يشرف على غرفة الرعاية المركزة طبيب مؤهل لذلك على مدى ٢٤ ساعة ، ويعمل بالغرفة ممرضات مؤهلات للعمل بالرعاية بجانب استشارى تخدير أو عناية مركزة يكون تحت الاستدعاء .

مادة ٦ - يتم تعقيم مستلزمات العمليات من علب وآلات وملابس ومستلزمات داخل قسم التعقيم المركزى ولا يسمح بوجود غلاية أو جهاز تعقيم فرعى أو فرن كهربائى فى جناح العمليات أو العناية المركزة ، مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من سلامة التعقيم بالنسبة للآلات الجراحية وغرفة العمليات ومشمولاتها .

مادة ٧ - فى حالة إجراء جراحات دقيقة وذات مهارة مثل :

- Open Heart .
- Multiple Trauma .
- Neurosurgery .
- Patient With Cardiac Problems .

يجب أن يتوافر بغرفة العمليات بالإضافة إلى التجهيزات السابق ذكرها الآتى :

- (أ) جهاز لقياس ضغط الدم الاختراقى .
 - (ب) جهاز لقياس نسبة المخدر ونوعيته فى هواء الزفير .
 - (ج) أن يكون جهاز التنفس الصناعى الخاص بجهاز التخدير به وسائل إنذارات متعددة عند حدوث خلل ويعطى أنماطاً متعددة من التنفس الصناعى .
 - (د) يجب توافر جهاز تحليل الغازات والأملاح ونسبة الهيموجلوبين بالدم .
 - (هـ) العناية المركزة بها جهاز مونيتر واحد على الأقل به خاصية ضغط الدم الاختراقى .
- بالإضافة إلى التجهيزات السابق ذكرها بالمادة (٤) .

مادة ٨ - يجب أن تكون غرفة الإفاقة مجهزة بالتجهيزات الآتية :

- (أ) مونيتر به ثلاثة منحنيات (ضغط الدم - تشبع الأكسجين - رسم قلب) .
 - (ب) أمبوياج .
 - (ج) جهاز شفط .
- ويشرف عليها طبيب التخدير .

مادة ٩ - يجب توفير شبكة غازات أو مصدر دائم من أسطوانات الأكسجين بعدد كافٍ بالمنشآت التى يتم بها عمليات ، على أن تعطى مهلة لمدة عام للتراخيص السابقة لتوفير شبكة غازات .

مادة ١٠ - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ، والقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليهما .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١/٥/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

د. اشرف محمود حاتم